الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

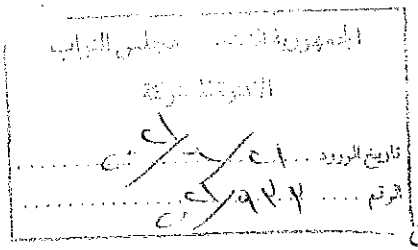

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المادة ٧٣ (الدفوع الشكلية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢)

المادة الأولى:

- تعدّل المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠٠١/٣٢٨ كالآتي:

«المادة ٧٣ الجديدة:

يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع او أكثر من الدفوع الآتية:

١- الدفع بانتفاء الصلاحية.

٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.

٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.

٤- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.

٥- الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم.

٦- الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، وقبل المباشرة باستجواب المدعى عليه، أن يبت بالدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، ويكون قراره قابلاً للاستئناف في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قبل النيابة العامة ومن تاريخ إبلاغه من قبل المدعي الشخصي والمدعى عليه.

لا يقبل القرار الاستئنافي التمييز إلا في حال الاختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول قبول الدفوع أو ردّها.

إن استئناف هذا القرار وتمييز القرار الاستئنافي لاحقاً لا يوقفان سير التحقيق إلا إذا قرر المرجع القضائي الناظر فيهما خلاف ذلك».

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة

نص القانون الحالي (رقم ٢٠٠١/٣٢٨)	نص اقتراح القانون
	المادة الأولى:
	تعدّل المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠٠١/٣٢٨ كالآتي:
المادة ٧٣:	«المادة ٧٣ الجديدة:
يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع او أكثر من الدفوع الآتية:	يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع او أكثر من الدفوع الآتية:
١- الدفع بانتفاء الصلاحية.	١- الدفع بانتفاء الصلاحية.
٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.	٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.
٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.	٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.
٤- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.	٤- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.
٥- الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم.	٥- الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم.
٦- الدفع بقوة القضية المحكوم بها.	٦- الدفع بقوة القضية المحكوم بها.
٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.	٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.
على قاضي التحقيق، بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، أن يبت في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه.	على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، وقبل المباشرة باستجواب المدعى عليه، أن يبت بالدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، ويكون قراره قابلاً للاستئناف في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قبل النيابة العامة ومن تاريخ إبلاغه من قبل المدعي الشخصي والمدعى عليه.
لكل من الفرقاء في الدعوى أن يستأنف قراره.	لا يقبل القرار الاستئنافي التمييز إلا في حال الاختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول قبول الدفوع أو ردّها.
	إن استئناف هذا القرار وتمييز القرار الاستئنافي لاحقاً لا يوقفان سير التحقيق إلا إذا قرر المرجع القضائي الناظر فيهما خلاف ذلك».

الأسباب الموجبة

إن الدفوع الشكلية كما حددتها المادة ٧٣ من الباب الرابع المُعنون "إجراءات التحقيق" من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مستمدة من القانون الفرنسي وترجمتها من الفرنسية exceptions de procedure تؤكد على انها "الاستثناء" أي يجب استعمالها في حالات خاصة تبرر المنازعة في قانونية الملاحقة وصحتها واجراءاتها، (وهي أمور شكلية)، الا ان استعمالها في لبنان أصبح القاعدة، وفي اغلب الأحيان بهدف المماطلة وإطالة امد المحاكمة.

وحيث أن غالبية الأسباب التي ترد في مذكرات الدفوع الشكلية المقدمة الى المحاكمة تتعلق بأسباب دفاع أي تتعلق بأساس النزاع، بمعنى آخر يتم إضفاء على الأسباب الموضوعية لباس الدفوع الشكلية بهدف المماطلة. فكيف يمكن الموازاة بين الحفاظ على مؤسسة الدفوع الشكلية لما لها من أهمية في احترام حقوق الدفاع، من جهة، والتأكيد على حسن استعمال تلك الدفوع لتحسين سير العدالة، أي منع استغلالها بهدف المماطلة من جهة أخرى؟

وحيث أنه ووفق الواقع الراهن، يتم الادلاء بالدفوع الشكلية حالياً أمام المراجع الجزائية كافة (قاضي تحقيق، الهيئة الاتهامية، قاضي منفرد، محكمة استئناف الجنح، محكمة جنايات) وبصورة متكررة بهدف المماطلة. وأكثر من ذلك، يتم تلقائياً استئناف وتمييز قرارات الدفوع الشكلية مهما كان المرجع الذي بت فيها، مما يؤدي الى زيادة إضافية في المماطلة في متابعة التحقيقات والبت بالدعاوى. هذا مع الإشارة إلى أن الأغلبية الساحقة للدفوع الشكلية ترد في كافة مراحل المحاكمة.

لذلك جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة ٧٣ من الأصول الجزائية وذلك للتأكيد على عدم امكانية التقدم بالدفوع الاّ مرة واحدة أمام أي من المراجع الجزائية دون إمكانية الادلاء بها في ما بعد امام المراجع الأخرى منعاً للمماطلة، طالما لم يستجد أي امر يبرر التقدم بدفوع شكلية جديدة.

كما أنه يجب ان لا تتوقف المحاكمة أمام المرجع الجزائي الا اذا قرر المرجع المقدم اليه الطعن، في مهلة يحددها القانون، وقف السير بالتحقيق أو المحاكمة لحين البت في الطعن المساق ضد قرار الدفع الشكلي، الأمر الذي من شانه أن يحدّ من مسألة ضم الدفوع الشكلية الى أساس النزاع التي تلجأ اليه بعض المحاكم كونه غير صحيح من الناحية القانونية اذ على المرجع الجزائي ان يبت بالدفع الشكلي قبل البحث في أساس النزاع.

لكل هذه الأسباب، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين مناقشته وإقراره.